كونه معلما بالاجابة بسرعة قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
اي قبل اكله سواء كان محرما في البيت او في الصحراء وهذا عند ابي
حنيفة كان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما امسكن وقد
يوجد وعندهما يجوز اكل ما صاد من قبل لوجود الامساك فيه قوله
ولا ما يصيده بعده اي ولا يحل ما يصيده بعد الاكل حتى يصير معلما
بما ذكرنا من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر بازي من صاحبه ولم
يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم هذا البازي لحكم الكلب في الوجوه
كلها يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراما سواء كان محرزا في البيت
او في الصحراء ولا يجوز ما صاده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لانه ممسك عليه وهذا
من غاية علمه حيث شرب مما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له
قوله وكذا لو اكل اي وكذا لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه
اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك على صاحبه
وسلمه اليه واكله بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لا يحل لانه صيد كلب جاهل
حيث اكل من الصيد قوله ولو القى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه
من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر
بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد
في هذه الحالة لا يضر فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى
قوله وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته
لما روينا من حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الذكاة حتى مات
لم يحل اكله لان بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع
في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لمن
يحل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي قوله وكذا البازي والسهم يعني وكذا الحكم فيما

فيما اذا ادرك مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حيوة المذبوح
ينبغي ان يذكي حتى اذا ترك الذكاة حتى مات لم يحل لما قلنا قوله ان لم
يتمكن لضيق الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الذكوة
لضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم تتحقق ذكوة الاضطرار
فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي
قوله او لعدم الآلة يعني اذا لم يتمكن من الذكوة لعدم الآلة لا يحل ايضا
لان التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكوة معه قوله كالاهلي ان لم
يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار يعني الاهلي مثل الغنم ونحوه اذا اصابه
آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لانه وقع في يده حيا فلم يجز
ذكوة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم
مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا فان كان المجوسي غير اهل
للذكوة قوله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل
اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسله اي
ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة تحل كل ما قتله بتلك التسمية
لان الذبح بالارسال ولهذا يشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال
واحد فيكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين المذبوحتين لم تنجح احداهما
فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما
بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكون الفهد لا يقطع حكم
ارساله اي الكون الاسترسال يعني اذا ارسل فهدا خلف صيد فكمن
حتى يستمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يؤكل لان ذلك عادة له
يحتال لاخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الارسال قوله
وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه
لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل الاصطياد
لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح الصيد ابعد صيد بارسال واحد حل
الكل ما لم يعرض الاستراحة لان الارسال قايم لم ينقطع وهذا بمنزلة

Copyright © King Saud University